

## سنن البيهقي الكبرى

21444 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد

قالا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبي ثنا يزيد بن هارون  
أنبا هشام ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك C أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو  
داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن بن عباس أن النبي A قال Y يؤدي المكاتب بقدر ما  
عتق منه دية الحر ويقدر ما رقت منه دية العبد زاد أبو داود في روايته قال وكان علي B ه  
ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال أنا أذهب  
إلى حديث بريرة أن رسول الله A أمر بشرائها يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها  
وكذلك رواه جماعة عن هشام الدستوائي